اليسر ورفع الحرج
في
ضوء الكتاب والسنة

إعـــداد

د/ رشاد على حسن

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بسوهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى أنزل إلينا كتاباً فيه نبأ ما قبلنا، وخبر ما بعدنا وحكم ما بيننا، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذى لا تزيغ به الأفئدة ولا تلتبس به الألسن، ولا تنقضى عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الأولين والآخرين، نبى البر، ومعلم الخير سيدنا محمد أرسله الله بالهدى ودين الحق بين يدى الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا، فختم برسالته الرسالات، وهدى به من الضلالات، وفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها، وتآلفت به القلوب بعد شتاتها، فأقام به الملة العوجاء، وأوضح به المحجة البيضاء، وشرح ثه صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره، وجعل الهدى والفلاح فى اتباعه وموافقته، والضلال والشقاء فى معصيته ومخالفته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه السادة الأطهار المتقين الأبرار، الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه.

وبعد

فقد جعل الله شريعة الإسلام خاتمة الشرائع وهى رسالة الله

للناس كافة والأقطار عامة والأزمان قاطبة، ورسالة هذا شأنها من العموم والخلود لابد أن يجعل الله الحكيم فى ثناياها من التيسير والتخفيف والرحمة ما يلائم اختلاف الأجيال وحاجات العصور وشتى البقاع ولذلك نجد التيسير والبعد عن الحرج هما الطابع المميز للتكاليف الإسلامية فى العبادات وفى المعاملات على حد سواء فدين الله يسر لا عسر فيه وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] وهذا نفى عام لكل حرج فى الدين فأى حرج حقيقى صادفناه فلنعلم أنه من صنع البشر لا من شرع الله.

والعبادات فى الإسلام قد روعى فيها الاعتدال فى التكليف بحيث لا تتجاوز طاقة المكلف ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2] وبحيث لا ترهقه ولا يشق عليه أداؤها كما يفهم من قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3] وكما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[4].

ومن هنا أردت أن أكتب هذا البحث اليسير لأجلى فيه بعض جوانب التخفيف والتيسير فى شريعتنا الغراء .. فى عصر تطاول فيه المبطلون حيث يصفون الإسلام بالشدة ويتهمونه بالقسوة - وهيهات هيهات فسماحة الإسلام ويسره أوضح من الشمس فى رابعة النهار ورحمته ظاهرة لأولى العقول والأبصار.

---

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) البقرة آية ٢٨٦.

(٣) المائدة آية ٦.

(٤) البقرة آية ١٨٥.

ما ضر شمس الضحى بالأفق طالعة أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

وسوف أعرض فى هذا البحث لمعنى اليسر ورفع الحرج فى شريعة الإسلام والسبب الذى من أجله جاءت تكاليفه سهلة ميسورة موائمة لطاقات البشر.

ثم أتناول أهم سمات اليسر فى التشريع الإسلامى وهى تفيض رأفة ورحمة وسماحة ويسرا.

ثم أعرض لبعض مظاهر اليسر فى العبادات وهى أدلة قاطعة وبراهين ساطعة على أن الإسلام هو دين اليسر والرحمة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبل منا الحسنات ويتجاوز عن السيئات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دكتور

رشاد على حسن

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بسوهاج

معنى اليسر:

اليسر فى اللغة: ضد العسر ومعناه السهولة واللين ونعنى به فى هذا البحث سهولة التكاليف الشرعية ومواءمتها للطاقة البشرية.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية مواءمة لطبائع البشر محققة لمطالب الروح والجسد فلا هى روحانية صرفة معزولة عن الحياة ومتطلباتها لا يهمها إلا تعذيب الجسد وإغفال مطالبه كبعض الملل والنحل ولا هى مادية بحتة تغفل مطالب الروح وتجعل من الإنسان مخلوقاً حيوانياً وآلة صماء لا روح فيها وبذلك كانت شريعة وسطاً وخير الأمور أوسطها، فالمسلمون وسط بين الذين تغلب عليهم الحظوظ الجسدية والمنافع المادية كاليهود وبين الذين تغلب عليهم التعاليم الروحية وتعذيب الجسد وإذلال النفس والزهد كالهندوس والنصارى وإن خالف هذه التعاليم أكثرهم[١].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بعقائدها وعباداتها ومعاملاتها سهلة ميسورة لا عنت فيها ولا إرهاق.

وتكاليف الشريعة الإسلامية بوجه عام تقوم على رفع الحرج والمشقة وهى فى حدود الطاقة البشرية كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢] وكما قال تعالى: "﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾[٣] أى ضعيفاً فى نفسه وعزمه وهمته فناسبه التخفيف والتيسير وليس فيما شرعه الله شىء تضيق به

---

(١) الوحى المحمدى للشيخ محمد رشيد رضا ص٢٣٦.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٥.

(٣) سورة النساء آية: ٢٨.

الصدور ويصعب على الناس أداؤه وليس فيه مشقة زائدة لا تتحمله النفس البشرية كما قال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(١).

واليسر ورفع الحرج قاعدة كبرى تبنى عليها تكاليف هذه العقيدة كلها فهى ميسرة لا عسر فيها ولا تعقيد كما يفهم من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢) والحرج: الضيق أطلق على عسر الأفعال تشبيهاً للمعقول بالمحسوس ثم شاع ذلك حتى صار حقيقة عرفية كما هنا(٣).

يقول الفخر الرازى عند تفسير قوله تعالى: "وما جعل عليكم فى الدين من حرج".

فهى كالجواب عن سؤال يذكر وهو أن التكليف وإن كان تشريعاً واجباً كما ذكرتم لكنه شاق شديد على النفس؟

فأجاب الله تعالى عنه بقوله: "وما جعل عليكم فى الدين من حرج".

روى أن أبا هريرة رضى الله عنه قال: كيف قال الله تعالى: "وما جعل عليكم فى الدين من حرج" مع أنه منعنا عن الزنا والسرقة؟ فقال ابن عباس رضى الله عنهما: بلى ولكن الإصر الذى كان على بنى إسرائيل وضع عنكم.

وها هنا سؤالان:

السؤال الأول: ما الحرج فى أصل اللغة؟

الجواب: روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٢) سورة الحج آية: ٧٨.

(٣) التحرير والتنوير: محمد بن الطاهر عاشور جـ١٧ ص ٣٥٠ ط الدار التونسية للنشر.

لبعض هذيل: ما تعدون الحرج فيكم؟ قال: الضيق، وعن عائشة رضى الله عنها: "سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال الضيق".

السؤال الثانى: ما المراد برفع الحرج فى الآية؟

الجواب: قيل هو الإتيان بالرخص فمن لم يستطع أن يصلى قائماً فليصل جالساً ومن لم يستطع ذلك فليومئ، وأباح للصائم الفطر فى السفر والقصر فيه، وأيضاً فإنه سبحانه لم يبتل عبده بشىء من الذنوب إلا وجعل له مخرجاً منها إما بالتوبة أو بالكفارة.

وعن كعب -رضى الله عنه- أعطى الله هذه الأمة ثلاثاً لم يعطهن إلا للأنبياء: جعلهم شهداء على الناس، وما جعل عليهم فى الدين من حرج، وقال ادعونى استجب لكم"[1].

والله تعالى عليم بعباده خبير بهم يعلم ما فيه صلاحهم وما فيه فسادهم ومن هنا جاءت أحكامه وافية بكل حاجات البشر وفى نفس الوقت موائمة لطاقاتهم ومناسبة لفطرتهم ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾[2].

وكذلك فإن الشريعة الإسلامية قليلة التكاليف فما فى القرآن من الأوامر والنواهى لا يرهق أحداً والعبادات يمكن أداؤها بدون جهد زائد، ولا واسطة بين العبد وربه ولا قرابين ولا كهان.

وقد اشتملت السنة النبوية الشريفة على نصوص كثيرة توضح لنا يسر التكاليف الشرعية وسهولة الأوامر الإلهية.

روى البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله

---

(١) تفسير الفخر الرازى جـ١٢ ص٧٣ ، ٧٤ ط دار الفكر.

(٢) سورة الملك آية ١٤.

ﷺ قال "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة(*) والروحه(*) وشيء من الدلجه"(١).

وقد كان الرسول ﷺ يحث أصحابه على التيسير والتبشير حتى حتى يكونوا مصدر يسر وسماحة ورحمة.

أخرج البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"(٢).

وقد كان النبى ﷺ يمقت التشدد والغلو فى الدين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه والإسلام ليس دين عنت وإرهاق ومن هنا جاء النهى عن تعذيب النفوس وعن الغلو فى الدين.

وقد نهى الله أهل الكتاب عن الغلو والتنطع فى الدين وذمهم على ذلك فقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾(٣).

وهذه الآية وإن كانت موجهة إلى أهل الكتاب إلا أن النهى فيها ينصرف إلى المسلمين بطريق الأولى لأن دينهم دين اليسر.

(*) الغدوة: السير أول النهار.

(*) الروحه: أخر النهار.

(١) صحيح البخارى: بحاشية السندى كتاب الإيمان باب الدين يسر، ط: دار إحياء الكتب العربية، جـ١ ص١٦ - والدلجة: أخر الليل وهذا استعارة وتمثيل معناه استعينوا على طاعة الله عز وجل بالأعمال فى وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم حيث تستلذون العبادة ولا تسأمون.

(٢) صحيح البخارى بحاشية السندى كتاب العلم باب ماكان النبى ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينفروا، جـ١ ص٢٤، ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٣) سورة النساء آية: ١٧١.

وقد حذر الإسلام من إرهاق البدن بالعبادة وأمر بالتوسط والاعتدال فى ذلك فقد روى البخارى أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله ابن عمرو: "ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً"(١).

وفى موقف آخر أخبر النبى ﷺ أن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنه يقرأ القرآن كل ليلة فقال له النبى ﷺ: "فاقرأه كل عشرين" يقول عبد الله يا نبى الله إنى أطيق أفضل من ذلك قال: فاقرأه فى كل سبع ولا تزد على ذلك فشددت فشدد على وقال النبى ﷺ إنك لا تدرى لعلك يطول بك عمر "قال فصرت إلى الذى قال لى النبى ﷺ فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبى الله ﷺ"(٢).

لماذا يرفض الإسلام التشدد؟

والتشدد فى الدين أمر يرفضه الإسلام ولا يرتضيه لسببين هامين كما يقول الإمام الشاطبى:

أحدهما: الخوف من الانقطاع فى الطريق وبغض العبادات وكراهية التكليف ويدخل تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه فى جسمه أو عقله أو ماله أو حاله وذلك لأن الله جعل هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها لهم بذلك قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) صحيح البخارى جـ٣ ص٥١ - ط دار الجبل بيروت.

(٢) رواه الإمام مسلم بألفاظ متقاربة. صحيح مسلم بشرح النووى - كتاب الصيام باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به، جـ٤ ص٢٩٦ ، ٢٩٧، ط: دار الحديث.

لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً﴾(١).

وقد جاء عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: "إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق(٢).

الثانى: خوف التقصير فى الواجبات الأخرى عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالمكلف المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى(٣).

ذكر البخارى عن أبى جحيفة قال: آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء -وهى زوجة- متبذلة فقال لها ما شأنك؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء أبو الدرداء وصنع له طعاماً فقال له كل فإنى صائم فقال ما أنا بآكل حتى تأكل فلما كان الليل فذهب أبو الدرداء يقوم فقال: نم فنام ثم ذهب ليقوم فقال له: نم .. فلما كان من أخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك فقال النبى ﷺ "صدق سليمان"(٤).

---

(١) سورة الحجرات الآيتان ٧،٨.

(٢) رواه أحمد ورجاله موثقون غلا أن خلف بن مهران لم يدرك مجمع الزوائد للهيثمى، جـ١ ص٦٢ باب فى قوله خير دينكم أيسره ونحو ذلك، ط: مكتبة القدس.

(٣) الموافقات للشاطبى جـ٢ ص١٣٦ بتصرف.

(٤) صحيح البخارى بحاشية السندى، كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع، جـ١ ص٣٣٦ ، ٣٣٧.

وقيل لابن مسعود رضى الله عنه إنك لتقل الصوم؟ فقال أنه يشغلنى عن قراءة القرآن وقراءة القرآن أحب إلىَّ منه.

والاحاديث الصحيحة التى تنهى المسلمين عن الغلو فى العبادة وعن ترك الطيبات وعن الرهبانية والخصاء أكثر من أن تحويها هذه العجالة اليسيرة وكلها دليل واضح على يسر الإسلام وسماحته وهى مصداق تسمية النبى ﷺ لملته بالحنيفية السمحة.

وليس معنى اليسر فى الإسلام أن الدين الإسلامى يشيع بأحكامه وتشريعاته الرخاوة فى النفوس والتساهل الذى لا يزكى نفساً ولا يقوم سلوكاً وإنما اليسر فى الإسلام التوسط والاعتدال بين الإفراط والتفريط، والإفراط هو المغالاة والتشدد، والتفريط هو التساهل والتهاون وهما أمران يبغضهما الإسلام ويحذر أتباعه من مغبة السير فى طريقهما ولو امتثل المسلمون أحكام الإسلام دون إفراط أو تفريط لوجدوا الدين سهلاً ميسوراً لكنهم يتنطعون ويغالون ويتشددون حتى صوروا الدين عبئاً ثقيلاً.

قال صاحب المنار:

"وقد امتثل سلفنا الأمر فلم يشددوا على أنفسهم فكان الدين عندهم فطرياً وحنيفياً سمحاً ولكن من خلفهم عمد إلى ما عفى الله عنه فاستخرج له أحكاماً واستنبطها باجتهاده حتى صار الدين حملاً ثقيلاً على الأمة فسئمته وملت وألقته وتخلت"(١).

أهم سمات اليسر ورفع الحرج فى التشريع الإسلامى:

لقد أمتن الله على الأمة الإسلامية بأنه اجتباها واصطفاها

(١) تفسير المنار - محمد رشيد رضا جـ١ ص٢٨٦.

واختارها لتلقى دينه ونشره ونصره على معانديه فقال سبحانه وتعالى: "هو اجتباكم وماجعل عليكم في الدين من حرج" فالدين الإسلامى دين لا حرج فيه وذلك يسهل العمل به مع حصول مقصد الشريعة من العمل فسعد أهله بسهولة امتثاله، وسمات اليسر ورفع الحرج فى التشريع الإسلامى كثيرة من أهمها:

أولاً- قلة التكاليف واتساع دائرة المباحات:

قلة التكاليف الشرعية فى الإسلام أمر يعرفه كل دارس لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويلاحظه كل متأمل لهذه الشريعة الغراء ولم تكن هذه التكاليف الشرعية تمتاز بالقلة فحسب وإنما يضم إلى قلتها سهولة فهمها واستيعابها وقد كان الأعرابى يسأل النبى ﷺ عن الإسلام فيعلمه إياه فى مجلس واحد، وفضلاً عن ذلك فإن تكاليف الإسلام لا تجب إلا على القادر المستطيع وتسقط عند العجز عن القيام بها "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" وهذا من يسر الإسلام ورحمة الله بعباده فإن الله تعالى لم يضيق عليهم وإنما رفع الحرج عنهم وشرع لهم ما يسهل عليهم وما فيه صلاح الحال والمآل.

والمحرمات فى الإسلام مع قلتها فهى ترتكز على أمرين: أن تكون من الخبائث أو يكون فيها ضرر على المكلفين، وإن الحلال ما أبيح إلا لكونه طيباً وفيه خير ومنفعه وهذه سمة التشريع الإسلامى، وقد وصف الله الرسالة المحمدية بأنها تحل الطيبات وتحرم الخبائث قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ

وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ... ﴾[١] ومن محاسن الإسلام ويسره على الناس أنه ما حرم عليهم شيئاً إلا وقد جاءهم بخير منه مما يسد مسده ويغنى عنه، فقد حرم عليهم الاستقسام بالأزلال وعلمهم دعاء الاستخارة وحرم عليهم الربا وعوضهم التجارة الرابحة، وحرم عليهم القمار ودلهم على أكل المال بالمسابقة النافعة فى الدين بالخيل والإبل والسهام وحرم عليهم الحرير وعوضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان وغيرهما وحرم عليهم شرب المسكرات وعوضهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن وحرم عليهم الخبائث من المطعومات وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات".

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً﴾[٢] وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٣].

وأما المباحات فهى بالقياس إلى المحرمات كثيرة دائرتها متسعة ومجالاتها متعددة فالأصل فى الأشياء الإباحة ولا يثبت التحريم إلا بدليل ولو عكس الأمر لشق ذلك على الأمة[٤].

ثانياً- إباحة المحرمات عند الضرورة:

ومع كون المحرمات قليلة إلا أن الله تعالى أباح للمضطر أن يتناول منها بقدر ما تدعو إليه الضرورة فقد قال تعالى: "﴿إِنَّمَا

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(٢) سورة البقرة آية ١٦٨.

(٣) سورة البقرة آية ١٧٢.

(٤) انظر كتاب روضة المحبين ونزهة المشتاقين - لابن القيم ص ١٠.

حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

وقال جل ذكره : ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٤).

وهذه الآيات تقرر في جلاء سعة رحمة الله وأنه لا يؤاخذ المضطرين ولا يكلف الناس بما فوق طاقتهم وأنه رؤوف رحيم يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر.

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٣.
(٢) سورة المائدة آية ٣.
(٣) سورة الأنعام آية ١٤٥.
(٤) سورة النحل آية ١١٥.

ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدأً هاماً وهو أن الضرورات تبيح المحظورات ولكن الملاحظ أن الآيات قيدت المضطر أن يكون غير باغ ولا عاد، وفسر غير باغ للذة طالبها ولا عاد حد الضرورة متجاوز فى التشبع ومن هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو : أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها. فالإنسان وإن خضع لدواعى الضرورة لا ينبغى أن يستسلم لها ويلقى إليها بزمام نفسه بل يجب أن يظل مشدوداً إلى أصل الحلال باحثاً عنه حتى لا يستمر فى الحرام بدعوى الضرورة.

قال الألوسى فى قوله تعالى : "غير متجانف لإثم .. أى غير مائل ومنحرف إليه ومختار له بأن يأكل منها زائداً على ما يمسك رمقه فإن ذلك حرام وقيل يجوز أن يشبع عند الضرورة .. وقيل المراد غير عاص بأن يكون باغياً أو عادياً بأن ينتزعها من مضطر آخر أو خارجاً فى معصية"(١).

وقد قال ابن كثير فى قوله تعالى : "فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم" أى فمن احتاج إلى تناول شئ من هذه المحرمات التى ذكرها الله لضرورة الحاجة إلى ذلك فله تناوله والله غفور له رحيم به لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له ولذا قال الفقهاء قد يكون تناول الميتة واجباً فى بعض الأحيان إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها وقد يكون مندوباً وقد يكون مباحاً بحسب الأحوال واختلفوا هل يتناول منها قدر ما يسد الرمق وهل له أن يشبع ويتزود؟ على أقوال.

---

(١) تفسير الألوسى جـ٦ ص٦١ ط منير الدمشقى.

وليس من شرط تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم بل متى اضطر إلى ذلك جاز له[1].

والإسلام بإباحته المحظورات عند الضرورة إنما يساير فى ذلك روحه العامة وقواعده الكلية تلك هى روح اليسر الذى لا يشوبه عسر.

ثالثاً : رفع الإثم عمن أكره على معصية:

من يسر الإسلام وسماحته أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ومن المعلوم أن الله لم يخلق الناس على درجة واحدة من القوة والاحتمال ومن هنا جاءت أحكام الشريعة مراعية للضعف البشرى فى حالة الإكراه ولما كان المكره على فعل مسلوب الاختيار كان يسر الإسلام وسماحته أن رفع إثم المعصية التى اقترفها حالة الإكراه ولو كانت كفراً بالله.

قال تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

قال القرطبى فى تفسيره:

إن هذه الآية نزلت فى عمار بن ياسر وقال ابن عباس رضى الله عنهما. قال فى ذلك أخذه. أى عماراً المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالماً وربطت سمية بين

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٢ ص١٤ بتصرف وتلخيص.

(٢) سورة النحل آية ١٠٦.

بعيرين ووجئ قلبها بحربة وقيل لها إنك أسلمت من أجل الرجال فقتلت وقتل زوجها وهما أول قتيلين فى الإسلام وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: كيف تجد قلبك فقال مطمئن بالإيمان فقال رسول الله ﷺ فإن عادوا فعد".

وروى القرطبى أيضاً أن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فذهبوا بهما إلى مسيلمة فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله ﷺ قال نعم قال أتشهد أنى رسول الله قال نعم فخلى عنه وقال للآخر أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم. قال أتشهد أنى رسول الله قال أنا أصم لا أسمع فقدمه وضرب عنقه فجاء الأول إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت فقال ﷺ وما أهلكك فذكر الحديث. قال رسول الله ﷺ أما صاحبك فاخذ بالثقة وفى رواية أما صاحبك فمضى على إيمانه وأما أنت فأخذت بالرخصة وأنت على ما أنت عليه الساعة.

واستطرد القرطبى قائلاً:

لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل عليه العلماء فروع الشريعة كلها فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ بها ولم يترتب عليه حكم[1].

وقد تكفلت كتب الفقه ببيان هذه الأحكام فارجع إليها أن شئت. ويتصل بذلك تشريع التقية ومداراة الأعداء اتقاءً لشرهم ودفعاً لضررهم والتقية هى المحافظة على النفس أو العرض أو

---

(١) راجع تفسير القرطبى جـ١٠ ص١٨٠ وأسباب النزول للواحدى ص٢١٢.

المال من شر الأعداء والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾(١).

والعدو قسمان : الأول : من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالكافر والمسلم. والثاني : من كانت عداوته مبنية على أغرَاض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمارة.

ومن هنا صارت التقية قسمين:

أما القسم الأول: فالحكم الشرعي فيه أن كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له فيه أن يظهر دينه لتعرض المخالفين له بالعداوة فإنه يجب عليه أن يهاجر من ذلك المكان إلى مكان يستطيع فيه أن يظهر دينه إلا إذا كان ممن لهم عذر شرعي كالنساء والصبيان والعجزة فقد قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً * إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُوراً﴾(٢).

وإذا كان التخويف بالقتل ونحوه جاز له المكث والموافقة لهم ظاهراً بقدر الضرورة مع السعي في حيلة للخروج والفرار بدينه والموافقة لهم حينئذ رخصة وإظهار ما في قلبه عزيمة فلو مات مات شهيداً.

---

(١) سورة آل عمران، آية ٢٨.

(٢) سورة النساء، الآيات ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩.

وأما القسم الثانى: وهو من كانت عداوته بسبب المال والإمارة والملك وما إلى ذلك فقد اختلف فى وجوب هجرة صاحبه فقال بعضهم تجب لأن الله قد نهى عن إضاعته وقال آخرون لا تجب لأنها لمصلحة دنيوية ولا يعود على من تركها نقصان فى الدين.

وعد قوم من باب التقية الجائزة مداراة الكفار والفسقة والظلمة والانة الكلام لهم والتبسم فى وجوههم لكف أذاهم وصيانة العرض منهم بشرط ألا تكون هذه المداراة مخالفة لأصول الدين فإن كانت مخالفة لذلك فلا تجوز.

روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذن رجل على رسول الله ﷺ وأنا عند رسول الله ﷺ فقال : بئس أخو العشيرة ثم أذن له فألان له القول فقلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له القول فقال يا عائشة إن شر الناس من يتركه الناس إتقاء فحشه"[1] إلى غير ذلك من الأحاديث لكن لا تنبغى المدارة إلى حيث يخدش الدين ويرتكب المنكر وتساء الظنون[2].

رابعاً : عدم مؤاخذة الجاهل بالحكم ورفع الإثم عنه:

إن الله عز وجل لم يخلق عباده على درجة واحدة من الفهم أو الذكاء أو العلم أو قوة التميز وسعة الإدراك ونفاذ البصيرة، بل إن الناس فيهم المفرط فى الذكاء والمفرط فى الغباء، وما بين ذلك ومنهم قوى التميز وضعيفه والعالم المتسع الأفق والتجربة

---

(١) صحيح البخارى بحاشية السندى كتاب الأدب باب الانبساط إلى الناس جـ٤ ص٧٠. وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب البر والصلة والأدب باب مداراة من يتقى فحشه جـ٨ ص٣٨٨، ط: دار الحديث.

(٢) انظر تفسير الألوسى جـ٣ ص١٣٠.

والخبرة، والجاهل قليل الفهم، والأمي وساكن البادية والقاطن في المدينة.

ومن كابر في ذلك وعاند فقد جحد الواقع الملموس في كافة المجتمعات وفي كل العصور وفي جميع الأقطار والأزمان.

ومن هنا فإن أحكام الشريعة لا تلزم أحداً قبل أن تبلغه ويعلم بها وتقوم عليه الحجة بوجوبها أما قبل ذلك فالجاهل بها معذور بجهله، فليس بكافر ولا فاسق ولا عاص.

ولذا كان من بر الله ورحمته بعباده أن أرسل إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة للرسالات فأمرت بإقامة شعائر محددة، فأمرت ونهت وأحلت وحرمت ونظمت العلاقات بين الناس بعضهم مع بعض وهذه الأعمال التي جاءت بها الشريعة لا تعرف إلا بوصول البلاغ إلى الناس فمن بلغته وعرفها لزمته الحجة ولزمه التسليم بحكم الله تعالى فيما بلغه ولزمه العمل بما بلغه من الشريعة أما من لم يبلغه فهو معذور بجهله فليس بكافر ولا فاسق ولا عاص. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾[1].

وهذه الآية خطاب للرسول ﷺ وقد بينت الآية أن الله تعالى قد أرسل الرسل يقصون على الناس آيات ربهم كل ذلك سببه أن الله لم يكن من شأنه تعالى ولا من سنته في تربية خلقه أن يهلك القرى من أجل ظلم فعلوه قبل أن ينبهوا على بطلانه وينهوا عنه

---

(١) سورة الأنعام آية ١٣١.

بواسطة الأنبياء والمرسلين فالله لا يظلم ولا يعذب أحداً قبل أن ينذره ويبين له قال تعالى : "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"(١). وقال تعالى : ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ﴾(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ القُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي القُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾(٣).

وهذه الآيات وأمثالها ناطقة بأنه تعالى لا يكلف أحداً بما ليس فى وسعه، وليس فى وسع أحد علم الغيب وأن يعرف شريعته قبل أن تبلغ إليه، ومن هنا كان من لم تبلغه الشريعة لم يكلف بها(٤).

وقد قص علينا القرآن الكريم ما كان من استغفار النبى ﷺ لعمه أبى طالب، وما كان من استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه وهو أمر حرمه الإسلام ولكن الله تعالى رفع الإثم عن النبى ﷺ وعن إبراهيم عليه السلام لعدم علمهما بتحريم ذلك ولذا عقب القرآن بعد ذكر هاتين الآيتين بقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٥).

قال صاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ

---

(١) سورة الإسراء آية ١٥.

(٢) سورة فاطر آية ٢٤.

(٣) سورة القصص آية ٥٩.

(٤) هذا رأى أهل السنة أما المعتزلة فيرون أن العقل كافٍ فى التكليف وأن الإنسان مكلف عن طريق العقل.

(٥) سورة التوبة آية ١١٥.

شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ يعنى سبحانه أن ما أمر باتقائه واجتنابه كالاستغفار للمشركين وغيره مما نهى عنه وبين أنه محظور لا يؤاخذ به عباده الذين هداهم للإسلام ولا يسميهم ضلالاً إلا إذا أقدموا عليه بعد بيان حظره عليهم وعلمهم أنه واجب الاتقاء والاجتناب أما قبل العلم والبيان فلا سبيل عليهم كما لا يؤاخذون بشرب الخمر ولا ببيع الصاع بصاعين قبل التحريم[1].

روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا أهدى الرسول ﷺ (راوية) أى قربة خمر فقال له الرسول ﷺ: هل علمت أن الله حرمها؟ قال : لا. فسارَّ الرجل رجلاً آخر فقال رسول الله ﷺ بم ساررته؟ فقال : أمرته ببيعها قال رسول الله ﷺ إن الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادة حتى أذهب ما فيها[2].

فهذا رجل ثبت لدى رسول الله ﷺ حيازته للخمر المحرمة ولما بداله أن الرجل لم يعلم بالأمر النازل بتحريمها لم يقم عليه الحد ولا عزره ولا عنفه لجهله بالأمر.

خامساً : تجاوز الله عن المخطئ ورفع الحرج عنه:

ما من أحد بعد المعصوم ﷺ من الصحابة الأجلاء وأئمة المسلمين وفقهائهم المأمورين بالتبليغ والإنذار والاجتهاد إلا وهو عرضة للخطأ فى حكم ما من أحكام الشريعة.

---

(١) تفسير الكشاف جـ٢ ص٢١٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساقاه باب تحريم بيع الخمر جـ٦ ص٥ ط: دار الحديث، والنسائى فى سننه، باب بيع الخمر جـ٧ ص٣٠٧، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

وعامة الناس أقل علماً وفقهاً وأقل قدرةً على النظر فى الأدلة وأكثر خطأً فى فهم النصوص واستنباط الأحكام، بل جلهم عاجز عن النظر فى الأدلة جاهل بمعرفة كيفية إقامة البراهين.

ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية ملائمة للطبيعة البشرية فرفعت الإثم على المؤمن إذا اجتهد فأخطأ بل جعلت له أجر الاجتهاد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١]. وقال تعالى : ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢].

وهذا مرده إلى سماحة الإسلام ويسره وأنه لا يعنت الناس بما لا يستطيعون ولا يكلفهم ما يطيقون وليس معنى ذلك أن الإسلام يرفع الإثم عن المخطئ الذى يخوض فى كلام الله بغير علم، ولكن المراد رفع الإثم عن المؤمن إذا اجتهد واستفرغ ما فى وسعه ثم أخطأ.

روى الإمام مسلم بسنده عن عمرو بن العاص -رضى الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[٣].

فالخطأ الذى ترتفع معه العقوبة أن يكون صاحبه متأولاً يشكل عليه الأمر ولا يجد من يبين له الحجة. والاجتهاد الذى يعذر صاحبه هو ما يكون له وجه تسمح به لغة القرآن وفيما هو خارج عن ما وقع عليه الإجماع.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد جـ٦ ص٢٥٤، ط: دار الحديث، سنن ابى داود كتاب الأقضية باب فى القاضى يخطىء جـ٣ ص٢٩٩، سنن النسائى باب الإصابة فى الحكم جـ٨ ص٢٢٤.

وإذا كان الإثم قد رفع عن المخطئ فى الاجتهاد فهو أيضاً مرفوع عن المخطئ فى غيره من الأفعال، ولكن هل يلزم من ذلك رفع العقوبة الدنيوية عنه وعدم تنفيذ الأحكام عليه؟

قال القرطبى فى بيان ذلك عند قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ المعنى : أعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما كقوله عليه السلام : رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. أى إثم ذلك وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شئ أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه.

والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسياً فى رمضان أو حنث ساهياً وما كان مثله مما يقع خطأً ونسياناً ويعرف ذلك فى الفروع[1].

بعض مظاهر اليسر فى العبادات :

سبق أن بينا أن الإسلام هو دين اليسر ورفع الحرج ومما لا ريب فيه أن العبادات فى الإسلام قد روعى فيها الاعتدال فى التكليف بحيث لا تتجاوز طاقة المكلف ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وبحيث لا ترهقه ولا يشق عليه أداؤها كما يفهم من

(١) تفسير القرطبى جـ٣ ص٤٣١ ، ٤٣٢.

قوله تعالى : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ (١).

كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٢). ومظاهر اليسر والسماحة في العبادات كثيرة متعددة نقتصر على نماذج منها:

أولاً : اليسر في جانب الطهارة:

الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع الطهارة من النجاسات ونعني بها هنا الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر وهي وسيلة وشرط من شروط صحة الصلاة وفي هذا الجانب نجد اليسر جلياً واضحاً فقد شرع الله الوضوء طهارة من الحدث الأصغر وشرع الغسل طهارة من الحدث الأكبر، وشرع التيمم طهارة حكمية عند فقد الماء وهو يكفي عن الوضوء والغسل من الحدث الأصغر والأكبر.

والذي يتأمل في أركان الوضوء يرى أنه أمر يسير لا يشق على المسلم فقد أمر الشارع الحكيم بغسل الأعضاء الظاهرة فحسب والتي يستعملها المسلم في عمله وسعيه كاليدين والرجلين ثم إنه أمر بمسح الرأس ولم يأمر بغسلها ولو أمر بغسلها لشق ذلك على المسلم الذي يتوضأ في اليوم عدة مرات.

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٥.

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾[١].

وتخفيفاً على الأمة رخص الشارع الحكيم فى المسح على الجبيرة وهى ما يعصبه الإنسان على جرح يضره الماء وكذلك رخص فى المسح على الخفين للمقيم والمسافر.

وفى هذا المقام نتناول مظهراً من مظاهر اليسر فى الطهارة يتضح من خلاله رحمة الله بهذه الأمة وإحسانه إليهم ألا وهو التيمم.

التيمم : طهارة صعيدية[٢]. عند فقد الماء تفضل الله به على الأمة الإسلامية تيسيراً على عباده فى أعظم أمر من أمورهم وأشرف شأن من شئونهم ألا وهو أمر العبادة والصلاة وهى صلة المخلوق بخالقه.

قال الإمام النووى:

إن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خص الله بها سبحانه وتعالى هذه الأمة زادها الله شرفاً[٣].

وقد ذكر الله تعالى الأعذار التى تبيح التيمم فى آيتين كريمتين حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُوراً﴾[٤].

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) نسبة إلى الصعيد الطاهر وهو كل ما صعد على وجه الأرض وقد آثرت هذا التعبير لدقته وشموله لجميع الأقوال ولمناسبته للفظ القرآن الكريم.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم جـ٤ ص٥٦.

(٤) سورة النساء آية ٤٣.

وقال جل ذكره : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١).

روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء(٢). وبذات الجيش(٣). انقطع عقد لى فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ولا يمنعنى من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذى وقام رسول الله ﷺ على غير ماء حين أصبح فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ما هى أول بركتكم يا آل أبى بكر فقالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته"(٤).

وقد نصت الآية على إباحة التيمم للمريض الذى يضره الماء أو يؤخر شفاءه كما نصت على إباحة التيمم للمسافر الذى لا يجد ماء أو

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) موضعان بين مكة والمدينة.

(٣) موضعان بين مكة والمدينة.

(٤) صحيح البخارى بحاشية السندى، جـ١ ص٦٩، ٧٠ كتاب التيمم.

يجد ماء ولكن يحتاج إليه للشرب أو الطعام ونحو ذلك، وكذلك المحدث إذا لم يجد ماء أو عجز عن استعماله سواء كان الحدث حدثاً أكبر أو أصغر وذلك لأن الله بعد أن ذكر المحدث حدثاً أصغر ذكر الحدث الأكبر وكنى عنه بملامسة النساء "أو لامستم النساء".

فعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فصلى بالناس فإذا برجل معتزل فقال ما منعك أن تصلى قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك"(١).

وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : "إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين"(٢).

وقال الإمام على رضى الله عنه فى الرجل يكون فى السفر فتصيبه الجنابة ومعه قليل من الماء يخاف أن يعطش يتيمم ولا يغتسل.

وقال الإمام أحمد رضى الله عنه : عدة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاههم.

وفى معنى الملامسة يقول الألوسى:

قوله تعالى : "أو لامستم النساء" المراد به الجماع عند بعض الفقهاء أى جامعتم النساء إلا أنه كنى بالملامسة عن الجماع لأنه

---

(١) رواه ابو داود فى سننه كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم جـ١ ص٩٢ ط: المكتبة العصرية، وأخرجه الترمزى فى سننه كتاب أبوب الطهارة باب ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، جـ١ ص٢١٢، وقال أبو عيسى هذا الحديث حسن صحيح.
وأخرجه الدار قطنى فى سننه باب فى جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة جـ١ ص١٨٧، ط: عالم الكتب.

(٢) رواه أصحاب السنن وقال الترمذى حسن صحيح. بين موضعه؟

مما يستهجن التصريح به أو يستحى منه وإليه ذهب ابن عباس والحسن وغيرهما.

وعن ابن مسعود رضى الله عنه : أن المراد بالملامسة ما دون الجماع أو ماسستم بشرتهن. وقال مالك : إن كان اللمس بشهوة وإلا فلا، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ينتقض الوضوء باللمس ولو بشهوة[1].

وظاهر قوله تعالى : "فلم تجدوا ماء فتيمموا يفيد أن التيمم لا يصح مع وجود الماء لأن الآية الكريمة قد رتبت الأمر بالتيمم على نفى وجود الماء ولكن هذا الظاهر غير مراد لأنه يقتضى عدم إباحة التيمم عند وجود الماء مع عدم القدرة على استعماله أو عند الاحتياج إليه فى الشرب والطعام كما فى حالة السفر وهذا يتعارض مع سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها ويتعارض كذلك مع ما شرع من أجله التيمم وهو التيسير على الناس وذلك لا يتأتى بإلزامهم أن يفقدوا ما معهم من الماء فى الطهارة ليقعوا فى العنت بسبب العطش أو الجوع أو بإلزامهم استعمال الماء فى طهارتهم مع أن فى استعماله مضرة بهم.

لذا قال العلماء : إن التيمم مشروع للمسلم عند فقده للماء أو عند وجود الماء ولكن هناك عارض يمنعه من استعماله كمرض أو نحوه.

أخرج القرطبى من رواية أبى داود والدراقطنى عن عمرو ابن العاص رضى الله عنه قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة

---

(١) تفسير الألوسى جـ٥ ص٤٢ بتصرف.

ذات السلاسل[١] فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت إنى سمعت الله يقول : "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[٢].

قال القرطبى بعد أن ساق هذا الحديث : فدل هذا الحديث على إباحة التيمم مع الخوف من المرض عند استعمال الماء وفيه إطلاق اسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين وهذا أحد القولين عندنا وهو الصحيح الذى أقرأه مالك فى موطئه وقرئ عليه إلى أن مات[٣].

وقال ابن كثير:

وقد استنبط كثير من الفقهاء من الآية أنه لا يجوز التيمم

---

(١) أخرجه الدار قطنى فى سننه باب التيمم، جـ١ ص١٧٨، وقال أبو الطيب محمد أبادى فى التعليق المغنى على الدار قطنى بهامش السنن جـ١ ص١٧٨، ١٧٩: والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه البخارى تعليقاً وابن حبان والحاكم واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل عنه عن أبى قبيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطه لكن الرواية التى فيها أبو قبيس ليس فيها إلا أنه غسل مغابنه فقط وقال أبو داود روى هذه القصة الأوزاعى عن حسان بن عطيه وفيه فتيمم. ورجح الحاكم احدى الروايتين وقال البيهقى يحتمل أن يكون ما فى الروايتين جميعاً فيكون قد غسل ما أمكنه وتيمم للباقى وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حيث ابى أمامة عند الطبرانى.

(٢) ذات السلاسل: هى موضع وراء وادى القرى وكانت هذه الغزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة.

(٣) تفسير القرطبى جـ٥ ص٢١٧.

لعادم الماء إلا بعد طلب الماء فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم وقد ذكروا كيفية الطلب فى كتب الفروع[١].

ولما كان التيمم رمزاً للطهارة اكتفى الشارع الحكيم بمسح الوجه واليدين فقط تيسيراً وتخفيفاً إذ ليس هو المقصود لذاته وإنما قصد منه دوام صلة المسلم بربه ودوام ذكره ومناجاته.

ولذا قال الله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٢].

ثانياً : اليسر فى فريضة الصلاة:

الصلاة : صلة بين العبد وربه وهى عبادة دائمة مستمرة مع المسلم ليله ونهاره ومن هنا جاء التكليف بها سهلاً ميسوراً وقد فرضت ليلة الإسراء والمعراج خمسين صلاة ثم خففت إلى خمس صلوات فى اليوم والليلة.

وكونها خمس صلوات فى اليوم والليلة فى أوقات متفرقة وركعات ميسورة، أمر فى غاية اليسر فالصلوات الخمس لم يفرضها الله عز وجل فى كل ساعة كما لم تكن ركعاتها كثيرة يشق على النفس أداؤها ولم تكن فى وقت واحد أو اثنين فحسب بل كانت وسطاً وتجمع بين الليل والنهار ثم إنها تسقط كغيرها من التكاليف عن الصبى والمجنون وفضلاً عن ذلك فهى تسقط عن الحائض والنفساء.

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص٥٠٤.

(٢) سورة المائدة، آية ٦.

وهناك مظاهر عديدة لليسر فى فريضة الصلاة فقد أجاز الإسلام لمن لم يستطع الصلاة قائماً أن يصلى قاعداً ومن لم يستطع الصلاة من قعود صلى على جنبه وبحسب حاله بالإيماء والإشارة.

وأمر الإمام بالتخفيف والتيسير على الناس وقت إمامة الصلاة مراعاة لظروفهم ورعاية لأحوالهم فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبىَ ﷺ قال : "إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن منهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء"(١).

واختار أكثر أهل العلم ألا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة. وكذلك رخص الإسلام للمسلم أن يجمع بين صلاتين فى السفر وأن يقصر الصلاة الرباعية وأيضاً فهناك الأعذار التى تبيح التخلف عن الجمع والجماعات من خوف أو مرض أو نحو ذلك.

وفى الجهاد شرع الله صلاة الحرب فجعلها فى الرباعية ركعة واحدة تيسيراً عليهم وإعانة لهم على عدوهم قال ابن عباس: إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوف ركعة"(٢).

وعند التحام الصفوف قبل من المقاتلين الصلاة كيف استطاعوا قال تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾(٣). فلا يشترط فيها ركوع ولا سجود ولا استقبال قبلة.

---

(١) أخرجه الترمزى فى سننه كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، جـ١ ص٤٦١، ٤٦٢، ط: دار الحديث.

(٢) رواه مسلم صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها جـ٣ ص٥ حديث رقم ٥٤٧ ط دار الغد.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٩.

وقد تكفلت ببيان هذه الأمور كتب الفقه فليرجع إليها من شاء. ونخص بالدراسة مظهراً من مظاهر اليسر فى الصلاة يتضح به المقصود.

قصر الصلاة الرباعية فى السفر:

قصر الصلاة الرباعية فى السفر هو مظهر من مظاهر اليسر فى العبادات، حيث شرع الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين قصر الصلاة فى السفر لتخفيف مشقة السفر عليهم وثقل التكليف.

قال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُواً مُّبِيناً﴾(١).

والمراد بالضرب فى هذه الآية السفر، لأن المسافر يضرب الأرض برجليه وراحلته والمراد بالأرض ما يشمل البر والبحر، وقد رفع الله الجناح والإثم عن المسافر وأباح له قصر الصلاة.

وقد اختلف العلماء فى حكم قصر الصلاة فقال بعضهم: إنه سنه ومنهم من يرى أن المصلى مخير فيه كما يخير فى الكفارات، ومنهم من يرى أنه فرض والصحيح أن القصر سنة وأن الإتمام جائز ولا كراهة فيه لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ويصوم ويفطر"(٢).

ولما روى من أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون

---

(١) سورة النساء آية ١٠١.

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه كتاب الصيام باب القبلة للصائم، جـ٢ ص١٨٩، ط: عالم الكتب وقال الدار قطنى وهذا اسناد صحيح.

معه فمنهم من يقصر ومنهم من يتم ولا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة.

وهذه الآية دليل على مشروعية قصر الصلاة الرباعية فى السفر فى حال الأمن أو الخوف وأما القيد فى الآية وهو قوله تعالى : "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" فقد خرج مخرج الغالب.

فعن يعلى بن أمية قال قلت لعمر ما لنا نقصر الصلاة وقد أمنا فقال سألت رسول الله ﷺ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته(١).

قال ابن كثير موضحاً هذه المسألة : قوله تعالى : "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" الشرط فيه خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، إذ كانت أسفارهم بعد الهجرة فى مبدئها مخوفة بل كانوا لا ينهضون إلا إلى غزو عام أو سرية خاصة وسائر الأحياء حرب للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم. له كقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن

---

(١) رواه الإمام مسلم – صحيح مسلم بشرح النووى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها جـ٣ ص٢٠٩، ط: دار الحديث.

وأخرجه أبو داود فى سننه جـ٢ ص٣ كتاب تفريع أبواب صلاة السفر باب صلاة المسافر حديث رقم ١١٩٩، ط: المكتبة العصرية.

وأخرجه الترمزى فى سننه كتاب تفسير القرآن باب من سورة النساء جـ٥ ص٢٤٣، حديث رقم ٣٠٣٤، ط: دار الحديث وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائى فى سننه جـ٣ ص١١٦ كتاب تقصير الصلاة فى السفر.

وأخرجه ابن ماجهة فى سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب تقصير الصلاة فى السفر جـ١ ص٣٣٨ حديث رقم ١٠٦٥، ط: دار إحياء التراث العربى.

تحصنا﴾[١]. وقوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ﴾اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٢].

ومما يشهد أن للمسافر أن يقصر سواء كان آمنا أم خائفاً ما رواه البخارى عن أنس -رضى الله عنه- قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة[٣] [٤].

والآية الكريمة مسوقة فى تشريع صلاة السفر سواء كان المسافر آمناً أم خائفاً وأن قوله تعالى : "أن تقصروا من الصلاة" المراد من القصر هنا قصر عدد الركعات من أربع إلى اثنتين كما كان يفعل النبى ﷺ فى أسفاره وأن قصر الصلاة فى السفر بالنظر لما كانت عليه فى الحضر.

ومما ينبغى أن يعلم أن قصر الصلاة الرباعية فى السفر إنما يكون فى سفر الطاعة لا فى سفر المعصية.

قال القرطبى: واختلفوا فى نوع السفر الذى تقصر فيه الصلاة فأجمع الناس على الجهاد والحج والعمرة وما ضارعها من صلة الرحم واختلفوا فيما سوى ذلك فالجمهور على جواز القصر فى السفر المباح كالتجارة وغيرها وعلى أنه لا قصر فى سفر المعصية كالباغى وقاطع الطريق وما فى معناهما[٥].

---

(١) سورة النور، آية ٣٣.

(٢) سورة النساء آية ٢٣.

(٣) صحيح البخارى بحاشية السندى كتاب الصلاة باب ما جاء فى التقصير جـ١ ص١٩١. تفسير ابن كثير جـ١ ص٥٤٤ بتصرف.

(٤) تفسير ابن كثير جـ ١ ص٥٤٤ بتصرف.

(٥) تفسير القرطبى جـ٥ ص٣٦٠.

ثالثا : اليسر فى فريضة الزكاة :

الزكاة لغة النماء والتطهير يقال زكى الزرع إذا نما قال تعالى : قد أفلحَ من زكاها[1]. أى طهرها من الأدناس. وشرعاً: اسم للمال المخرج على الطريقة المعروفة سميت بذلك لأن المال ينمو بها ويزيد ويبارك الله فيه ولأن بها تطهير صاحبها من الذنوب والمعاصى. قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]. وهى كذلك تطهير للنفس من الشح والبخل، وهى ركن من أركان الإسلام الخمسة. وقد دل عليها القرآن والسنة وأجمع المسلمون على وجوبها. والحكمة فيها دفع حاجة الفقير وتعويد النفس على السماحة والجود وعلاج للمشكلات الاجتماعية الناشئة عن الفقر والحاجة فضلاً عما يكسبه المذكى من رضوان الله والفوز بالسعادة فى الدنيا والآخرة. وهى تجب فى النعم : الإبل والبقر والغنم، وفى النقدين : الذهب والفضة، وفى الزروع والثمار وعروض التجارة.

ولما كانت الزكاة عبادة مالية والمال حبيب إلى النفس تتعلق به وتحرص عليه توخى الإسلام اليسر ورفع المشقة فلم يفرضها على كل مسلم وإنما فرضها على من يملك النصاب، وإذا تأملنا فى مقدار الزكاة وجدنا أن الشارع الحكيم لم يفرض الزكاة ضريبة جائرة وإنما جعلها مقداراً يسيراً يخرجه المسلم مشاركة فى سد حاجة إخوانه الفقراء والبائسين.

ثم إن الإسلام يحترم عمل الإنسان ويقدر جهده فما كان

---

(١) سورة الشمس الآية ٩.

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣.

ناتجاً عن جهد ومشقة كبيرة كالنقدين وعروض التجارة قل ما يخرجه صاحب المال من الزكاة وما كان أقل جهداً كالركائز يزيد مقدار ما يخرجه للزكاة ففى زكاة النقدين وعروض التجارة يخرج ربع العشر وفى زكاة الركائز يخرج الخمس وأيضاً فى زكاة الزروع والثمار فما كان منها يسقى بالآلة يخرج منه نصف العشر وما كان منها يسقى بغير آلة ففيه العشر.

روى الإمام مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : "فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية[1] نصف العشر"[2].

وهكذا كلما كان الجهد المبذول أقل كان مقدار الزكاة أكثر وكلما كان الجهد المبذول أكثر كان مقدار الزكاة أقل.

وفى زكاة الإبل والماشية والغنم يطالعك اليسر والرحمة حيث لم تفرض زكاة الإبل أو الغنم إلا أن تكون سائمة لا يتكلف لها صاحبها مؤنة تعيش على العشب والكلأ معظم السنة وإلى جانب ذلك قد رفع الإسلام الزكاة عن المسلم فى عبد الخدمة وفرس القنية.

---

(١) السانية : هى البعير الذى يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الزكاة باب ما فيه العشر او نصف العشر جـ٤ ص٦١، حديث رقم ٩٨١ ط: دار الحديث.

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب الزكاه باب صدقه الزرع جـ٢ ص١٠٨، حديث رقم ١٥٩٧.

وأخرجه النسائى فى كتاب الزكاه باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر جـ٥ ص٤١، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

روى الإمام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة"(١).

وفضلاً عن ذلك فإن الزكاة تسقط عن المسلم إذا كان المال الذى يملكه لم يبلغ نصاباً وإنما لم تجب الزكاة فيما دون النصاب تخفيفاً على أرباب الأموال فإن الزكاة إنما شرعت لمواساة الفقراء والتوسعة عليهم والمال القليل الذى لا يبلغ النصاب لا يحتمل المواساة فترك لصاحبه يدفع عنه غائله الفقر والحاجة ولم يؤخذ منه شئ لأنه أولى بالمعونة من غيره.

رابعاً : بعض مظاهر اليسر فى فريضة الصيام:

الصوم فى اللغة الإمساك. قال صاحب القاموس : صام صوماً واصطام : امسك عن الطعام والشراب والكلام والسير(٢).

وفى الشرع : الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وعرفه بعضهم بأنه الإمساك عن شهوتى البطن والفرج يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة.

وقد فرض الله صيام رمضان على المسلمين تهذيباً للنفس وصفاء للروح وخلوصاً للرب سبحانه وتعالى وتمريناً على الصبر وتربية للإحساس بالآخرين، وتقوية الإرادة الإنسانية وتنشيطاً للقوى العقلية والبدنية، وهى كلها قواعد سلوكية تتطلبها الحياة الاجتماعية.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الزكاه باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه جـ٤ ص٦١، ط: دار الحديث.

(٢) القاموس المحيط للفيروز أبادى جـ٤ ص١٤١.

والمتأمل فى فريضة الصيام يرى اليسر جليا واضحا إذ لم يفرضه الله تعالى العام كله أو عدة شهور من السنة وإنما فرضه شهرا واحدا فى العام كله أياماً معدودات وفيما يلى نشير إلى أبرز مظاهر اليسر فى فريضة الصيام:

أ - جواز الفطر لكل من المريض والمسافر:

قال تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١). وأما حد المرض الذى يبيح الفطر فقد قال القرطبى: للمريض حالتان : احداهما: ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً. الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل(٢).

فالمريض الذى يشق عليه الصوم يجوز له أن يفطر ويقضى بعد رمضان عدة من أيام أخر.

ومن الملاحظ أن الآية الكريمة أطلقت المرض ولم تقيده بالشدة ونحوها والإنسان مقياس نفسه والمرض يتفاوت من شخص لآخر فقد يكون نفس المرض خفيفاً على شخص وثقيلاً على آخر لضعف بنيته فمتى وجد المؤمن نفسه فى مشقة من الصيام غير معتادة جاز له أن يفطر.

وأما المسافر فيجوز له الفطر رفعا للمشقة عنه وحتى يتقوى على سفره فقد روى أن رسول الله ﷺ أفطر فى سفره عام الفتح ليبين لأصحابه أن السفر فى طاعة يبيح الفطر وأنه رخصة منحها الله تعالى للمسلمين.

---

(١) سورة البقرة، ١٨٥.

(٢) تفسير القرطبى جـ٢ ص٢٧٦ بتصرف.

روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح حتى بلغ الكديد[١]. فى رمضان ثم أفطر قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث[٢].

وقد بين النبى ﷺ أن الصيام فى السفر ليس من البر. فعن جابر رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ فى سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله؟ قالوا رجل صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس البر أن تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها [٣].

وعن أنس رضى الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر: فمنا الصائم ومنا المفطر قال : فنزلنا منزلاً فى يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ ذهب المفطرون اليوم بالأجر[٤]..

وذهب الجمهور إلى القول بجواز الإفطار فى السفر وجواز الصيام للأحاديث الواردة فى ذلك ومنها الأحاديث السابقة ولكنهم اختلفوا : هل الصوم أفضل أم الفطر؟ فذهب الأئمة مالك والشافعى

---

(١) الكديد : بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهى عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر جـ٤ ص٢٤٧، ط: دار الحديث.

(٣) مرجع سبق ذكره.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصيام باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل، جـ٤ ص٢٥٢، حديث رقم ١١١٩، ط: دار الحديث.

وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق به وروى ذلك عن أنس وقال الإمام أحمد أن الفطر أفضل عملاً بالرخصة.

وقال عمر بن عبد العزيز أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه الصوم حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل، وقال آخرون الإنسان مخير مطلقاً.

قال الإمام الشوكانى بعد أن أورد حجج الفريقين:

والأولى أن يقال : من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة فالفطر أفضل أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة من حجج القائلين بالمنع من الصوم وأما الطرف الثانى فلحديث : "إن الله يحب أن توتى رخصة" ولحديث "من رغب عن سنتى فليس منى". وكذلك يكون الفطر أفضل فى حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام فى السفر وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار"(١).

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية قد رخصت للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية وأن يفطر فى رمضان، وهذا من كمال حكمة الشارع فإن السفر فى نفسه قطعة من العذاب وهو فى نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من ارفه الناس فإنه فى مشقة وجهد بحسبه فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشطر، وخفف عنهم أداء فرض الصوم فى السفر واكتفى منهم بأدائه فى الحضر(٢).

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ٤ ص٢٢٢ وما بعدها.

(٢) راجع إعلام الموقعين عن رب العالمين جـ١ ص١١١ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

ب - جواز الفطر لمن يشق عليه الصوم بسبب لا يرجى زواله:

مثل ضعف الشيخوخة والمرض المزمن الذى لا يرجى برؤه والحامل والمرضع إذا خافت على نفسها أو جنينها وإذا اجهدت المرضع وخافت على نفسها أو قلة اللبن لرضيعها، وقد أبيح لهؤلاء وأمثالهم الإفطار دون قضاء واكتفى منهم أن يطعموا بدلاً عن كل يوم مسكيناً واحداً فى وجبتين من طعام متوسط. ويجوز أن تدفع قيمة الطعام إلى المسكين. وهذا هو المشار إليه بقوله تعالى : "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" والفدية لا تكون إلا بدلاً عن فائت والإ طاقة لا يعبر بها عن اليسر والسهولة، فلا يقال فلان يطيق حمل هذه التفاحة وإنما يقال فلان يطيق حمل هذه الصخرة. وإذاً فهى تدل على العسر ومشقة الاحتمال.

وإذاً فحيث كان اليسر كان الصوم وحيث كان العسر كان الإفطار وهذا ما يتناسب مع اليسر الذى نطقت به الآية الكريمة :يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" وتقدير اليسر والعسر يرجع المؤمن فيه إلى إيمانه وما يحسه من نفسه وما يمليه عليه ضميره"[1].

جـ - من مظاهر اليسر فى فريضة الصيام:

أن النبى ﷺ نهى عن الوصال[2]. تخفيفاً على المسلمين ورفعاً للمشقة عنهم.

روى الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:

---

(١) انظر فى ذلك : تفسير القرطبى جـ٢ ص٢٨٨، ٢٨٩، نيل الأوطار جـ٤ ص٢٣٠، الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص١٤٦.

(٢) الوصال : أن يصوم أياماً بلياليها لا يفطر فيها.

"نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل قال رسول الله ﷺ وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبو أن ينتهوا"(١).

خامساً : بعض مظاهر اليسر فى فريضة الحج:

الحج ركن من أركان الإسلام ودعامة من دعائمه فرضه الله تبارك وتعالى على المسلمين لربط الأمة بربها على نحو جماعى وهو تحقيق لمبدأ المساواة بين المسلمين فالأبيض والأسود والرئيس والمرؤوس والغنى والفقير كل هؤلاء معاً عراه الرؤوس، مجردون من لبس المخيط، يضرعون إلى الله تعالى ويستجيبون لندائه اخوة متحابين يتدارسون أحوالهم ويشهدون منافع لهم ويذكرون اسم الله فى أيام معلومات .. وهو عبادة بدنية ومالية معاً ومن هنا توخى الإسلام فيها اليسر ورفع الحرج أكثر من غيرها حيث فرض الله تعالى الحج على المستطيع فقط كما يفهم من قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٢). ففى هذه الآية أوجب الله تبارك وتعالى الحج على المسلمين ويسر عليهم فأوجبه على المستطيع منهم وأوجبه مرة واحدة فى العمر.

قال ابن كثير : والجمهور يرى ان هذه الآية هى آية وجوب

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصيام باب النهى عن الوصال فى الصيام جـ٤ ص٢٢٧، حديث رقم ١١٠٣، ط: دار الحديث.

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧.

الحج وقيل : بل هى آية ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١]. والأول أظهر، وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقوائمه وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً وإنما يجب على المكلف فى العمر مرة واحدة بالنص والإجماع.

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وإذا أمرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه[٢].

وعن أبى عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : ما السبيل يا رسول الله؟ فقال الزاد والراحلة[٣].

وهناك مظاهر عديدة لليسر فى فريضة الحج لا داعى لإيرادها فى هذا المقام وبعد:

فهذه سماحة الإسلام ويسره فى أحكامه وتشريعاته فهو دين اليسر وليس العسر ودين التخفيف ورفع الحرج.

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب فرض الحج مرة فى العمر جـ٢ ص٩٧٥.

(٣) رواه الترمذى وابن ماجة ورواه ابن أبى حاتم عن عبد الله بن عمر قال ابن كثير: وقد روى هذا الحديث من طرف آخر من حديث أنس وعبد الله بن عباس وابن مسعود وعائشة كلها مرفوعه ولكن فى أسانيدها فقال كما هو مقرر فى كتاب الأحكام. (تفسير ابن كثير جـ١ ص٣٧٨). ورواه الحاكم عن أنس ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك جـ١ ص٤٤١، ٤٤٢.

الخاتمة

نسأل الله حسنها

وبعد هذا التطواف مع اليسر ومظاهره فى شريعة الإسلام فلعله قد وضح لنا زيف شبهات أعداء الإسلام الذين يتهمونه بالقسوة والتشدد فى تكاليفه وأحكامه.

وما أوردناه من مظاهر اليسر ورفع الحرج فى شريعة الإسلام دليل قاطع وبرهان ساطع على سماحة هذا الدين ويسره وأن جميع التكاليف الشرعية لا إفراط فيها ولا تفريط ولا غلو ولا تقصير بل جاءت وسطاً يستطيع كل مكلف أن يأتى بها دون مشقة أو عسر.

وبهذا المنهج السديد استطاع الإسلام أن يكون خير أمة أخرجت للناس وهذا المنهج الوسط الذى جاء به الإسلام للأمة الوسط هو ما يتفق مع الطبيعة البشرية التى تألف اليسر وترفض العسر.

وهذا ما تيسر لى فى هذا البحث المتواضع ولا أدعى أنه قد بلغ حد الكمال أو تجرد من النقص فالكمال لله وحده. وما لا يدرك كله لا يترك جله، وهذا جهد من لا جهد له.

ولله در من قال :

فما سلم الكمال لذات شخص ولا إنسان من عيب سليم

ويعلو كل مقتدر قدير ويعلو كل ذى علم عليم

وأسأل الله عز وجل أن يقيل عثراتنا وأن يعفو عن زلاتنا وأن يثبت على طريق الإيمان خطواتنا إنه خير مسئول وأكرم مأمول.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د/ رشاد حسن على

أهم المراجع

١) أسباب النزول للواحدى.

٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم.

٣) التحرير والتنوير- محمد بن الطاهر عاشور.

٤) الجامع الصحيح للترمذى.

٥) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت.

٦) القاموس المحيط للفيروز آبادى.

٧) الوحى المحمدى - محمد رشيد رضا.

٨) تفسير الفخر الرازى.

٩) تفسير المنار.

١٠) تفسير الألوسى.

١١) تفسير ابن كثير.

١٢) تفسير القرطبى.

١٣) تفسير الكشاف.

١٤) سنن أبى داود.

١٥) سنن الدارقطنى.

١٦) صحيح البخارى.

١٧) صحيح مسلم.

١٨) مسند الإمام أحمد.

١٩) نزهة المشتاقين وروضة المحبين لابن القيم.

٢٠) نيل الأوطار للشوكانى.